

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن - 00:00:23 الدرر البيئية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا يا معاشرة الاحبة في الدرس السابق عند القواعد والمعاني والعلل في المباحث المتعلقة بكتاب النكاح وقد فرغنا ولله الحمد من المسائل الاولى - 00:00:44

قد فرغنا ولله الحمد من المسائل الاولى المتعلقة خطابي النكاح توقفنا عند مسائل الطلاق توقف عند مسائل الطلاق هناك بعض الاخوة سألني بعض الاخوة سألت عدة مسائل تتعلق بقواعد النكاح او ما يسمى - 00:01:15 احكام الاسرة نسميها بعض الفقهاء يسمونها احكام الاسرة قبل ان تنتقل الى كتابي الطلاق نجيب عن هذه الاسئلة التي ارسلها ارسلها احد الاخوة وسألت سؤالاً يتعلق في الحقوق المشتركة بين الزوجين المشتركات - 00:01:57 بين الزوجين الحقوق المشتركة بين الزوجين اولها حق الاستمتاع حق الاستمتاع يحق للمرأة ان تستمتع بزوجها ويحق للرجل ان يستمتع بزوجه هذا من الحقوق المشتركة. ثم بعد ذلك ايضا ما يتعلق - 00:02:37 الطعام والشراب واللباس هذه من الحقوق المشقة يجب على المرأة ان تهياً لزوجهما ما يحتاجه من الطعام والشراب ويجب على الرجل ان يهيأ لزوجته مؤنة الاكل ومؤنة الغذاء ومؤنة ما يتعلق - 00:03:05 اطعام اهل البيت لان الله تعالى قال ويهن هذي قاعدة مبنية على النص ونهن ولن مثل الذي عليهن بالمعروف ولهذا هنا نكتة جيدة نكتة فقهية يذكرها الفقهاء وهي هل - 00:03:31 يجوز للزوج ان يمسك زوجته اذا كره عشتها هذي تقع كثيرا بين الازواج ان يكون بين الزوجين ان يكون بين الزوجين اه كراهة وتباعداه في هذه الحالة قال اهل العلم انه يستحب للزوج - 00:03:58 امساك زوجته حتى مع كراهته لها هذه فائدة مهمة لان الله تعالى قال اذكر الجواب يا اخ ابراهيم تذكر الجواب على هذه المسألة لا من القرآن من القرآن انه يستحب للزوج - 00:04:25 ان يممسك زوجته حتى مع كراهيته لها نريد نصا نصا من القرآن اذا عندك جواب فان كرهتموهن وعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وهذا بالنسبة لسؤال الاخ - 00:04:50 الذي سألت عن الحقوق المشتركة هناك ايضا سؤال اخر اه سأل فيه اه احد الاخوة عن مسألة النكاح الكتابية واظن اشرفنا الى هذه المسألة دروس السابقة المتعلقة بكتاب النكاح نكاح الكتابيات يعني يهودية تكون هذه المرأة يهودية او نصرانية - 00:05:26 من اتباع موسى او اتباع عيسى عليهما وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام ومثل نساء الكتابيات اذا كانت تتبع موسى او عيسى عليهم الصلاة والسلام يجوز نكاح ندائهم نساء واهل الكتاب - 00:06:01 بشرط واحد ما هو واحد الا يعرف عن اولئك النسوة فجور او فعل فاحشة اذا كانت الكتابية تخون زوجها او معروفة بهذا لا يجوز نكاحها يعني تحب الرجال او انها تدخل الرجال الى - 00:06:30 المخدع او مبیت الزوج وهنا لا يجوز نكاحها لماذا لماذا لا يجوز النكاح الابية الكريمة النص قاعدة النص والمحضات من المؤمنات

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب واضح يعني محصنة ما معنى محصنة انها لا تحب - [00:07:04](#)

دخول الرجال عليها ما عدا زوجها تدخل الرجال في البيت اذا غاب الزوج ادخلت الرجال ومارست معهم الفاحشة او الرذيلة هذه لا يجوز نكاحها يهودية او نصرانية هذا بالنسبة لسؤال الاخ الذي سأل عن - [00:07:35](#)

اه نكاح اهل نساء اهل الكتاب اه ورد لي سؤال ايضا من احد الاخوة يتعلق الشهادة على عقد النكاح يقول هل يصح ان نعقد النكاح بشاهد واحد لا يصح عقد - [00:08:07](#)

لا يصح الشهادة على عقد النكاح بشاهد واحد لا بد من شاهدين على هذا النكاح ان فلان تزوج فلانة فاذا وجد شاهد واحد فان هذا العقد عقد باطل له عقد فاسد - [00:08:43](#)

والذي يشهد على العقد مسلمان بالغة وان يكون من اهل العدالة ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا السنة القولية والتقريرية من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهديه - [00:09:06](#)

طيب الان نتقل الى الموضوع الذي توقفنا انت ابويا معاشر الاحبة نتقل الى المسائل الاخرى التي توقفنا عندها في اين توقفنا اللقاء الماضي اخر مسألة توقفنا عندها ذكروني بها اخر مسألة ما هي - [00:09:32](#)

كتاب الطلاق كتاب الطلاق اخر مسألة لم نشرع في هذا الباب الليلة ان شاء الله ناخذ طرفا من قواعد هذا قال الشوكاني رحمه الله تعالى هو جائز من مكلف مختار ولو هازلا - [00:10:16](#)

لمن كانت في طهر لم يمسه فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله في حمل ويحرم وقائه على غير هذه الصفة. بوقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة الخلاف - [00:10:49](#)

والراجح عدم الوقوع الان شرع الامام الشوكاني رحمه الله تعالى في مسائل الطلاق عند الفقهاء هو حل عقد النكاح او بعضه يقوم الزوج ويحل عقد النكاح او يحل بعضهم علي الطلاق محرم - [00:11:16](#)

الطلاق المشروع لان الله الطلاق مرتان مساكم بمعروف او تشريح باحسان لكن لابد ان يكون الطلاق لماذا ان يكون الطلاق العدة فماذا ياتي ان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - [00:11:52](#)

انتم تعرفون قصة ابن عمر رضي الله عنهما عادي في صحيح مسلم انه امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها يتركها حتى تطهر ثم تحرير ثم تطهر. ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان - [00:12:30](#)

تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء الطلاق جائز تمام كما في هذين او في دلالة ماذا شرع الله الطلاق اخ ابراهيم لماذا شرع الله الطلاق اذا كانت الهجرة - [00:13:01](#)

غير غير ماذا غير ممكنة لا يمكن وصول العشرة والناس بين الرجل والمرأة بين الزوجين. فهنا يشرعوا الطلاق يعني اخلاق المرأة سيئة عشرة المرأة سيئة فان انه يشرد الرجل ان يفارق المرأة - [00:13:35](#)

لكن الطلاق قد يكون محرما قد يكون الطلاق محرما مثل الطلاق البدعي ذكرناه قبل قليل اللقاء وهي حائض قد يكون واجبا قد يكون الطلاق واجبا مثل ماذا؟ اذا كانت المرأة - [00:14:05](#)

اه تفعل الفجور وتحب الزنا والعياذ بالله وتخون زوجها تدخل الرجال الى البيت او ان المرأة غير مستقيمة في الاخلاق او انها تترك الصلاة ونحو ذلك وقد يكون مندوبا الطلاق قد يكون مندوبا مثل ماذا - [00:14:31](#)

يعني تفرط في حقوق زوجها لو انها تستهين بالرجل لا تحترم الرجل او تحتقر الرجل الزوج وهنا يندب له طلاقها هذا فيما يتعلق اه مسألة ما حكم الطلاق والطلاق هذا لا بد يكون من الزوج البالغ العاقل المميز - [00:15:06](#)

الذي يعقل او من وكيل الزوج لا يقع الطلاق الا من الزوج او من وكيل الزوج اما الصبي المجنون السكران الغضبان غضبا قويا فهذا لا يقع طلاقه او هؤلاء لا يقعون طلاقهم - [00:15:57](#)

هل يجوز ان آا ان يكون الطلاق بيد المرأة لا يجوز ان يكون الطلاق بيد المرأة. لماذا لانه هذي قاعدة التعليم لانه مخالف لمقتضى العقد احفظوا هذا احفظوا هذا لانه مخالف - [00:16:38](#)

لمقتضى العقد لكن لو فوض زوجته او ان يوكل لها حق تطليق نفسها من دون ان يسقط حقه في الطلاق فهذا جائز هذا بناء على قاعدة التوكيل وقاعدة قاعدة ماذا - [00:17:04](#)

النيابة يقول انا انبيك ان تطلقي نفسك لكنني لا اسقط حقي في الطلاق انا افوض افوض هذه المرأة زوجتي ان تطلق نفسها. هذا جائز بالنسبة الفاظ الطلاق اما ان تكون صريحة او كناية - [00:17:33](#)

يعني بالكناية ما معنى صريح اخ ابراهيم ما معنى الطلاق الصريح نعم ماذا نقصد بالطلاق الصريح اعطينا مثال علي انت طالق انت مطلقة هذه تدل على ماذا على الطلاق الصريح. هذا الطلاق واضح - [00:18:02](#)

هناك لفظ كنائي. يعني ليس لفظا صريحا مثل انت برة انت بائن حبلك على غاربك. الحقي باهلك انتخابية هذا كناية على الطلاق واضح قد يقول قائل ما الفرق بين اللفظ الصريح ولفظ الكناية - [00:18:43](#)

اللفظ الصريح يقع به الطلاق حتى لو لم ينوي يعني جادا او هازلا او مازحا هذا عند الجمهور لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - [00:19:19](#)

النكاح الطلاق والرجعة اما اللفظ آ لفظ الكناية لا يقع به الطلاق الا اذا نواه نية مقارنة للفظه لانه يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق. فلا يقع الا بنية الا اذا كان هناك قرينة تدل على ماذا؟ على نيته - [00:19:43](#)

تقدم معنا قبل قليل يا معاشرة الاحبة تقدم معنا ان ان الطلاق قد يكون سنيا وقد يكون بدعي السنة هو الذي جاء بمقتضى الشرع يعني من ناحية عادة الطلاق وحان وقت ايقاع الطلاق - [00:20:11](#)

فيطلق طلاق واحدة وفي طهر لم يجامعها فيه هذا الطلاق السني ويتركها يعني لا يكرر طلاقا ثانية حتى تنقضي العدة لان زمن الحيض لا يحسب من العدة الله سبحانه وتعالى قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - [00:20:54](#)

هذا هو اه هذه الصيغة الصحيحة يعني الطلاق في الطهر طلقها في الطهر كن طاهرا من الحيض ولم يجامعها في هذا الطهر ثم يستطيع ان يراجعها ما دامت في العدة - [00:21:44](#)

وهي ثلاثة قروء يعني ثلاث حياط ولم تطهر من الحيضة الثالثة. لم تطهر من الحيضة الثالثة فاذا انقضت العدة ولم يراجعها وبانت منه بينونة. تسمى البينونة الصغرى آ لا تحل له الا بعقد ومهر - [00:22:11](#)

جديدين ولا يشترط ان تنكح رجلا اخر يجوز لها بعد العدة الزواج منه او من غيره هي مخيرة فان طلقها مرة ثانية بعد ذلك ويطلقها كالطلقة الاولى فان راجعها في العدة فهي زوجته - [00:22:37](#)

والا ما يراجعها طلقت وبانت بينونة صغرى. مثل المرة الاولى فلا تحل له الا بماذا الا بعقد ومهر جديدين ويجوز لها بعد ذلك يعني بعد العدة الزواج منه اما ان طلقها بعد الطلقتين الثالثة يعني الاولى والثانية - [00:23:04](#)

طلقة ثالثة فهنا تكون قد بانت منه بينونة كبرى لا يمكن ان تعودى لزوجها يا اخ ابراهيم الا اذا تزوجت زوجا غيره بشرط ان يطأها هذا الزوج الجديد هذا يسمى الطلاق السني - [00:23:35](#)

طيب تنتقل الى البدعي ما هو مشايخ الطلاق البدعي ممنوع مخالف للسنة يعني يقول انت طالق. طالق طالق او ثلاث طلقات في طهر واحد او يطلقها وهي حائض. او يطلقها وهي نفساء - [00:24:02](#)

او يطلقها في طهر جامعها فيه هذا يسمى طلاق ممنوع او طلاق بدعي هذا منهي عنه اللقاء كما في الحيض او في طاهر او في حال نفاس وقد جامع في هذا - [00:24:36](#)

ان كانت طاهرا واذا راجعها وجب عليه امساكها حتى تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها فهنا يحرم على الزوج ان يطلق طلاقا بدعي من ناحية العدد او من ناحية الوقت - [00:25:13](#)

ان الله قال الطلاق مرة امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال فطلقوهن لعدتهن يعني طاهرات من غير جماع طيب لو طلقها وهي حائض الحل في هذه الطريقة هذه المسألة خلافية بين الفقهاء والصحيح انه لا يقع - [00:25:50](#)

لا يقع لانه ليس الان مقتضى اوامر الشرع واضح يا مشايخ اه بالنسبة اذا عقد الزوج على زوجته فانه يملك ثلاث طلقات يحرم عليها

ان يطلقها ثلاثا بلفظ واحد او بالفاظ متتابعة في مجلس واحد. او في طهر واحد - [00:26:32](#)

لانه يضر المرأة ويخالف الشرع واذا قال انت طالق طالق طالق فهذه طلقة واحدة على القول الراجح لان جمع الطلاق في لفظ واحد محرم طيب قد آآ يأتي سؤال يقول - [00:27:29](#)

هل كل النساء ينطبق عليهن طلاق البدعة اربع لكل النساء ينطبق عليهن طلاق البدعة هناك اربع من النساء لا ينطبق عليهن طلاق البدعة اربع من النساء اربعة من النساء لا ينطبق عليهن طلاق البدعة. من هن - [00:28:08](#)

منهن غير المدخول بها لا ينطبق عليها طلاق البدعة غير المدخول بها الصغيرة التي لم تحظ الصغيرة التي لم اليس من الحيض الحامل هؤلاء النساء الاربع لا ينطبق عليهن طلاق البدعة - [00:28:41](#)

الكامل اليس من الحيض الصغيرة التي لم تعظ غير المدخول بها طيب بالنسبة للمطلقة طلاقا رجعييا يعني عليها طلقة واحدة او طلقتين بعد الدخول هذه تبقى وتعتد في بيت زوجها لانه قد يراجعها - [00:29:35](#)

مراجعة تكون اما ان يراضيه او ان يطأها ان يجامعها او يطأها لان هذا يكون مقام هذا يقول اذا رضيت الزوجة ان يطأها زوجها بعد الطلاق انها تكون قد رضيت برجوعها الى زوجها - [00:30:20](#)

لكن لا تخرج هذه الزوجة المطلقة من بيتها ان لم يراجعها حتى تنقضي عدتها. انها زوجة لانها زوجة آآ بالنسبة المطلقة طلاقا بائنا انا الخص الكلام الشوكاني لانه لانه آآ لم يرد المعاني وآآ - [00:30:50](#)

المسائل مهمة في الخصه اهم القواعد لكم سواء من السنة القولية او من السنة الفعلية او من قاعدة بالنسبة لطلاق البائن هذا هو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة من زوجها - [00:31:34](#)

ولا يحق له مراجعتها وكما تعلمون الطلاق البائن ينقسم الى قسمين الى قسمين آآ باء بينونة صغرى هذا الطلاق الذي لا يستطيع الزوج بعده ان يعيد المطلق اليه. الا بعد عقد - [00:31:59](#)

ومهر جديد فاذا عقد عليها من جديد عادت لزوجها دون ان تنكح بالنسبة البينونة الصغرى متى تكون الطلاق في البينونة الصغرى قبل الدخول قبل الدخول يكون الطلاق بائنا بينونة صغرى - [00:32:29](#)

الاحوال الآتية او التالية الطلاق قبل الدخول لان هذا الطلاق لا تجب به العدة ولا يقبل واذا نمت العدة فلا يمكن المراجعة. لان الرجعة لا تكون الا في العدة والله تعالى ابان عن هذا المعنى في قوله - [00:33:02](#)

اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها متعوهن وسرحونا صباحا جميلا والطلاق دون الثلاث يعني اذا طلق زوجته طلقة واحدة ثم آآ انتهت عدتها ولم يراجعها فتعد قد طلقت منه طلاقا بائنا بينون صورا - [00:33:39](#)

ومن حقه اني زوجها بعدها بعد ماذا بعد انتهاء العدة. لكن بعقد ومهر جديد حتى لو لو لم تنكح زوجا غيره وكذلك لو اه طلقها الطلقة الثانية ولم يراجعها في العدة - [00:34:12](#)

بانت منه بينونة صغرى وله نكاحها بعد العدة بعقد ومهر اه جديدين وحتى لو لم تنكح زوجا غيره ويحرم على على اهل الزوجة عضلها ومنعها من نكاح اه زوجها الاول بعد العدة - [00:34:37](#)

ان الله قد لا تعذروهن ان ينكحن ازواجهن. اذا تراضوا بينهم بالمعروف لاحظوا هنا القاعدة القاعدة الاصولية اذا تراضوا وهذا يسمى ماذا تم تخصيص تخصيص بالشرط اذا تراضوا اذا اذا اداة الشرط اذا تراضوا بينهم - [00:35:07](#)

بالمعروف وايضا الطلاق الذي فيه بينونة صغرى الطلاق على مال. ما معنى الطلاق على مال يعني يخالع الرجل امرأته على مال تدفعه له ليفارقها او انه طلقها الطلاق الاول او الثاني على مال تدفعه له لتنتهي - [00:35:39](#)

علاقتها اه به فهنا تطلق ليس له مراجعة الزوجة في العدة فهنا اصبح بائنا بينونة صغرى فاذا كان هذا لا تحل الزوجة بعده الا بعقد ومهر جديدين سواء كان زوجها الاول او او غيره. وهنا تعتد ثم يحل نكاحها - [00:36:11](#)

اذا عندنا الان ثلاث حالات يقع الطلاق فيها بائنا بينونة صغرى. وللمرأة بعد العدة انت انتحار من شئت لزوجها مراجعتها ونكاحها بعقد

من جديد اه لكن لابد ان نتنبه ان - [00:36:51](#)

هناك حالات آآ لا يملك آآ الزوج الزوج اه فيها ارجاع الزوجة هناك حالات يعني منصور الطلاق مبنونة صغرى لا يملك الزوج ارجاع

زوجته مثل ماذا ان يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى - [00:37:23](#)

هذا اكتمل ثلاث طلاقات لا يستطيع ان ان آآ يراجع زوجته هنا حدث الانفصال النهائي بين الزوجين ولا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره فاذا دخل بها الزوج الثاني بعد العدة ووطئها - [00:37:55](#)

ثم طلقها يجوز للزوج الاول ان ان يعود اليها ان رغب في ذلك بعقد ومهر جديدين اذا هنا الطلاق البائن او البينون الكبرى اذا كانت

البينونة الصغرى بحكم القاضي - [00:38:22](#)

او بحكم السلطان او بولي الامر حكم القاضي بفسخ النكاح بعد ثلاث طلاقات فانه ان هذا الطلاق اصبح بينونة كبرى. لا يمكن للزوج ان

ان يعيد زوجته وبهذا نكون قد - [00:39:02](#)

وصلنا الى خاتمة هذا المجلس وان شاء الله تعالى في اللقاء الماضي نكمل آآ القواعد والمعاني من الاصل نمر على الاصل اه مرورا اه

سريعا لاننا لخصنا اهم المعاني عند المصنف وجدنا ايضا - [00:39:36](#)

على كلامه وعلى قواعده نكتفي بهذا ونكمل في اللقاء القادم والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:40:00](#)